



جمهورية مصر العربية

وزارة التجارة والصناعة

الوزير

وزير التجارة والصناعة

قرار وزارى رقم ٥ لسنة ٢٠٠٨

صادر بتاريخ ٢٠٠٨ / ١١ / ٢١

عبدالمعطي

- بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش المعدل بالقانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ .
- وعلى القانون ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها ولائحة التنفيذية .
- وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن حماية الملكية الفكرية ولائحة التنفيذية .
- وعلى القرار الجمهورى رقم ٢٢٦ لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم وزارة التجارة الخارجية والصناعة .
- وعلى القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٦ باصدار قانون حماية المستهلك .
- وعلى المواصفات القياسية المصرية رقم ٣٧٧٨ لسنة ٢٠٠٥ .

قرار

مادة أولى : تلتزم المنشآت الصناعية المنتجة للمياه الطبيعية المعبأة بتطبيق نظم سلامة الأغذية

HACCP (هاسب) " تحليل المخاطر ونقاط التحكم الحرجة " والصادر بشأنها المواصفة

القياسية المصرية رقم ٣٧٧٨ لسنة ٢٠٠٥ والمتماثلة مع مواصفة هيئة دستور الأغذية

الدولية (كودكس) برقم مراجعة ٤/٢٠٠٣ .

مادة ثانية : تمنح المنشآت المشار إليها فى المادة الأولى ١٢ شهر لتوفيق أوضاعها مع هذا القرار على أن

تنتهى من تطبيق نظم الممارسات الجيدة فى الصناعة (GMP) خلال الشهور الستة الأولى

كفترة إنتقالية .

مادة ثالثة : تقوم الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة بتقديم المشورة الفنية عند طلبها لهذه المنشآت

ويقوم مركز تحديث الصناعة بدعم المنشآت الغير حاصلة على نظام الهاسب طبقاً للنظام المتبع فى

دعم المنشآت الصناعية للحصول على شهادات نظم الجودة والبيئة والسلامة .

مادة رابعة : على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

مادة خامسة : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير التجارة والصناعة

(م) رشيد محمد رشيد

